



## الاعتقال الإداري في النصف الثاني من عام 2012





## تقرير خاص حول

# الاعتقال الإداري في النصف الثاني من عام 2012

(تموز/يوليو - كانون أول/ديسمبر)

إعداد

أ. محمود مدحت الدلو

محام وباحث قانوني

من إصدارات مركز حماية لحقوق الإنسان

يناير 2013



### مقدمة:

طبقت حكومة الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها لفلسطين خلال العقود الماضية سياسة الاعتقال الإداري على نطاق واسع، تفاوت ارتفاعاً وانخفاضاً بحسب الأوضاع العامة، وقد زجت من خلال هذه السياسة بآلاف الفلسطينيين في سجونها بشكل منظم وممنهج، كوسيلة منها للقمع السياسي، والإذلال، وقتل الكفاءات العلمية، وتعطيل الشرعية الفلسطينية. مشكلة بهذا الاعتقال مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب.

ومع اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية وما شهدتها من تطورات تصاعدت سياسة الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين كجزء من الحرب عليهم، خاصة وأن هذه القرارات والأوامر ناتجة عن قرارات صادرة عن إدارة جيش الاحتلال الإسرائيلي والضباط العسكريين، وتستند إلى ما يسمى الملفات السرية "الملفات الحمراء" دون توجيه تهمة محددة أو إعطاء أي فرصة للأسير ومحاميه للدفاع عنه، ضاربة بذلك عرض الحائط بكل التنديدات الدولية الصادرة عن مؤسسات حقوق الإنسان المحلية والدولية التي تعتبر التعسف في استخدام هذا النوع من الاعتقال محرم دولياً.



## مفهوم الاعتقال الإداري:

يعتبر الاعتقال الإداري الوسيلة الأكثر تطرفاً التي تقوم حكومة الاحتلال باتباعها تجاه سكان المناطق المحتلة، فقد أضحت الاعتقال الإداري سياسة ممنهجة تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني، ولا تراعي في ذلك أيّاً من الضوابط أو القيود أو الشروط التي تحدثت عنها القوانين والأعراف الدولية التي قالت بعدم جواز اعتقال أي شخص دون توجيه تهمة له ودون تحديد مدة زمنية محددة للاعتقال.

وإذا علمنا أن الحق في الحرية يعتبر من أهم وأبرز اللبانات الأساسية لحقوق الإنسان؛ فإن الاعتقال الإداري الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشكل تعسفي دون محاكمة أو حتى توجيه أي تهمة هو انتهاك صارخ للقانون والعرف الدوليين، حيث أن البند التاسع من ملحق اتفاقية جنيف الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حددت ما يلي: " (أ) لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي. يمنع اعتقال الإنسان أو سجنه تعسفياً. يمنع مصادرة حق الإنسان في الحرية إلا لسبب وطبقاً لإجراءات محددة في القانون. (ب) يجب إعلام الشخص المعتقل عند اعتقاله بأسباب اعتقاله دونما تأجيل بخصوص كل تهمة منسوبة له...".

**فالاعتقال الإداري هو: قيام سلطة الاحتلال باعتقال شخص ما دون توجيه تهمة محددة وواضحة إليه، ودون تقديمه إلى المحاكمة، وتصدر قرارات الاعتقال الإداري حسب النظام المتبع لدى دولة الاحتلال بحسب المكان الذي يتواجد فيه المعتقل. وقد عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شرح البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف 1949م بأنه: حرمان شخص ما من حريته بناءً على مبادرة أو أمر من السلطة التنفيذية وليست القضائية، بدون توجيه تهمة جنائية ضد المحتجز أو المعتقل إدارياً.**

## تاريخ الاعتقال الإداري:

منذ قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي عام 1948م فرضت على المناطق المحتلة حكماً عسكرياً طبق من خلاله أوامر عسكرية وأنظمة دفاع أقرها الانتداب البريطاني، لتهريب وتركيع من تصدى من الشعب الفلسطيني للتهجير والتصفية.



فمنذ بداية الاحتلال، والاعتقال الإداري يطارد الفلسطينيين، وسيف مسلط على رقاب حريتهم، وأداة بيد سلطات الاحتلال وأجهزة مخابراتها تهدف من خلالها إلى إذلال وتعذيب الفلسطينيين والنيل من حريتهم وتعطيل وتقييد حركتهم السياسية والاجتماعية، وذلك باستهداف النخب السياسية والاجتماعية، والمتقنين والأكاديميين، ورؤساء وأعضاء البلديات وحتى نواب المجلس التشريعي الفلسطيني ووزراء الفلسطينيين.

إن التشريع العسكري الإسرائيلي يجيز الاعتقال الإداري بصورة واضحة وصريحة، بل ويضمن استمرار هذا الإجراء بشكل تعسفي، وينظم استعمال هذه الأداة، ويستمد صلاحيته من خلال أنظمة الدفاع لحالة الطوارئ التي أقرها الانتداب البريطاني 1945م حتى إقراره قانون صلاحيات الطوارئ (اعتقالات) عام 1979م، وفي عام 1988م أقر الاحتلال الأمر رقم 1226 الخاص بالاعتقالات الإدارية في المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967م باستثناء القدس، وهذا الأمر قد تم تعديله شكلياً عام 2007م بأمر جديد يحمل رقم 1591. وبموجب هذا الأمر، يُخول القادة العسكريين للاحتلال (قائد قوات الاحتلال في قطاع غزة والضفة المحتلة، ووزير الدفاع في القدس والمناطق الإسرائيلية) بتوصية المخابرات بعد جمع مواد سرية باعتقال الشخص إدارياً لمدة تتراوح ما بين 3-6 شهور قابلة للتجديد عدة مرات بدون حد أقصى وفقاً لما تراه سلطات الاحتلال.

### الاعتقال الإداري في قانون دولة الاحتلال:

بادئ ذي بدء نشير إلى أن الاعتقال الإداري كمفهوم ووسيلة لا يمكننا اعتباره غير قانوني بشكل كامل ومطلق، وإنما هو وسيلة قانونية بحسب اتفاقية جنيف الرابعة، يمكن اللجوء إليها في نطاق ضيق وضمن قيود، حيث نصت المادة (42) منها على: "لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها". ولكن التعسف في استخدام هذه الوسيلة بالطريقة التي تستخدمها سلطات الاحتلال من خلال التمديد المستمر وغير محدد المدة، وعدم إطلاع المعتقل أو محاميه على سبب الاعتقال، عدا عن عدم وجود لائحة اتهام وغيرها من مقتضيات المحاكمة العادلة، هو غير المقبول بل والمرفوض والمخالف لكافة المواثيق والأعراف الدولية.



إن الطريقة التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الاعتقال الإداري تتنافى وتتعارض مع القيود المفروضة على تطبيق مثل هذا النوع من أنواع الاعتقال، وهذا الشيء واضح وجليّ من خلال اتساع نطاق تطبيقه وكثرة القرارات القضائية بالاعتقال الإداري تمديداً وتجديداً، إذ يتم الاعتقال الإداري ضمن سرية تامة، دون تقديم المعتقلين للمحاكمة، ودون الإفصاح لهم عن التهم التي بناءً عليها تم احتجازهم واعتقالهم، وتتحصر الإجابة لدى سؤال المعتقل أو وكيله في "خطير على أمن المنطقة، إذ تستند سلطات الاحتلال في أحكامها على ما يعرف بـ"المادة السرية" المتعلقة بالمساس بالأمن الإسرائيلي دون بيان ماهية وطبيعة هذه النشاطات "الخطيرة والسرية" حتى لمحامي المعتقل إدارياً الذي لا يُسمح له بمعرفة أسباب الاعتقال، وهذا ما يتنافى مع أبسط قواعد حقوق الإنسان فيما يخص عدم جواز التعسف في اللجوء إلى الاعتقال الإداري، وحق الشخص في محاكمة عادلة، وحقه في معرفة التهم المنسوبة إليه، وحقه في الدفاع عن نفسه.

وعلى الرغم من ضربها بعرض الحائط لكافة المواثيق والقوانين الدولية، وانتهاكاتها المستمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن حكومة الاحتلال تسعى إلى الاستفادة من أحكام وثغرات القانون الدولي لتبرير انتهاكاتها. ففيما يتعلق بالاعتقال الإداري فهي تستند -في تبريرات واهية- إلى البند الرابع (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي بموجبه تنتقص من الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية، فقد صرحت منذ توقيعها على هذه الاتفاقية بأنها تعيش حالة طوارئ، وأنه بقدر ما تكون وسيلة الاعتقال والسجن التي تتبعها استناداً إلى هذا الوضع لا تتفق مع البند التاسع من هذا العهد فإنها ستنقص من التزاماتها استناداً إلى هذا الأمر.

إن قانون دولة الاحتلال الإسرائيلي يُجيز الاعتقال الإداري بصورة صريحة ومطلقة ودون أية ضوابط أو قيود، فهناك **قانون صلاحيات الطوارئ لعام 1979م** الذي هو جزء من التشريع الإسرائيلي الساري المفعول والمطبق منذ قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي بالرغم من أنه ينص على أن سريانه فقط يكون بعد إعلان حالة الطوارئ من قبل الكنيست الإسرائيلي، وهناك **التشريع العسكري الإسرائيلي الساري في الضفة المحتلة** والذي يسمح بصورة صريحة بالاعتقال الإداري، ويخول القادة العسكريين في الضفة الغربية المحتلة اعتقال شخص ما لفترة أقصاها ستة شهور قد تكون قابلة للتجديد، عندما يكون هناك قاعدة معقولة للافتراض بأن الاعتبارات الخاصة بأمن المنطقة أو أمن الجمهور تستوجب هذا، مع الأخذ



بالاعتبار أن هذا الأمر لا يشمل شرقيّ القدس، وهناك قانون المقاتل غير الشرعي الذي سرى مفعوله عام 2002م، والذي كان يهدف في الأصل إلى التحفظ على لبنانيين كانوا مسجونين لدى سلطات الاحتلال ذلك الوقت كورقة مساومة لمبادلتهم بأسرى وجثامين جنود إسرائيليين، أما اليوم فتستعمله سلطات الاحتلال الإسرائيلي من أجل اعتقال فلسطينيين من سكان قطاع غزة بدون تقديمهم للمحاكمة. هذه القرارات والقوانين لم تحدد حتى الفترة التراكمية القصوى لاحتجاز الشخص إدارياً، ولهذا يمكن لدولة الاحتلال تجديد الاعتقال الإداري مرة تلو الأخرى، وبناءً على ذلك نرى أن هناك من المعتقلين من أمضى قرابة 120 شهر في الاعتقال الإداري على فترات متفاوتة، كما حدث مع المحرر حسن زاهي الصفدي (37 عام) من مدينة نابلس، والذي لم توجه له أي تهمة، والذي كان قد نال حريته في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي.

#### آلية الاعتقال الإداري ودور المحاكم الإسرائيلية فيه:

دور المحاكم العسكرية الإسرائيلية والاستئنافية هو دور صوري وبمثابة ختم مطاطي لأوامر القائد العسكري الإسرائيلي، وإن معظم القضاة العسكريون الذين يتداولون ملفات الاعتقال الإداري هم جنود في الاحتياط وأصحاب سوابق في المخابرات الإسرائيلية يتم اختيارهم طبق معايير أمنية مشددة، وهم غير مؤهلين للتداول في القضاء العسكري الجنائي وبالتالي لا يملكون الخبرة الكافية في مجال القضاء وكل قراراتهم نمطية مبنذلة وروتينية تصدر حسب نموذج جاهز ومعد مسبقاً. وخلافاً لنص تشريع حكومة الاحتلال لا تقوم هذه المحاكم بفحص كل المواد السرية التي تتعلق بالمعتقل وتكتفي بفحص وثيقة معدة من قبل المخابرات التي تحتوي توصية في موضوع الاعتقال وملخص المواد السرية وتسمى هذه الوثيقة بالعبرية 'تيلام'.

ووفقاً لـ"نادي الأسير الفلسطيني" فإن هذه المحاكم تتجاهل دورها في إجبار النيابة بالقيام بتحقيق فعلي وحقيقي مع المعتقل. ففي معظم الحالات يتم إخبار المعتقل عند اعتقاله في الحال بأنه معتقل إداري قبل البدء بالتحقيق معه، لهذا يكون التحقيق صوري، شكلي وغير موضوعي، وهو بمثابة مسأله تستغرق على الأكثر عشرة دقائق تستغل معظمها بتوثيق وتدوين تفاصيل المعتقل.



## الاعتقال الإداري في القانون الدولي:

لقد حدد القانون الدولي المبادئ العامة السارية على الاعتقال الإداري، والذي في الأصل يجب أن يكون في حالات استثنائية، ولا اعتبارات أمنية حيوية كما ورد في تفسيرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للبند 78 من اتفاقية جنيف الرابعة.

فقد بينت هذه الاتفاقية بما لا يدع مجالاً للشك بأن الاعتقال الإداري هو تدبير شديد القسوة للسيطرة على الأمور، ويجب أن يتم بالشروط التي تحدثت عنها هذه الاتفاقية، وأن يكون لكل حالة على حده، وحظرت أن يكون جماعياً، حيث أن القانون الدولي يحظر العقاب الجماعي بموجب البروتوكول الإضافي الثاني في الفقرة ب من البند الثاني في المادة الرابعة منه.

ومن هذه الشروط والمعايير ضرورة أن يتم إنهاء الاعتقال الإداري متى انتفت أسبابه - الأسباب الأمنية الحيوية الموجبة للاعتقال، وهذا ما لا يتم إطلاقاً إذ أن الاعتقال الإداري يمتد مع كثير من المعتقلين إلى سنوات عديدة، من خلال التجديد المستمر لبعضهم والذي وصل إلى المرة التاسعة في بعض الأحيان كما حدث مع المعتقل تامر وليد أبو شامة (27 عام) من الخليل، والمعتقل إدارياً منذ 2009/9/9م، حيث كان آخر تجديد له في التاسع من شهر آب/أغسطس من العام الماضي، والحق في معرفة الأسباب والتهم التي بناء عليها تم الاعتقال وهذا ما لا يمكن أن تتحدث عنه سلطات الاحتلال، وإن سأل المعتقل أو محاميه عن السبب يكون الرد "خطير على أمن المنطقة" في أكثر الحالات، كما تحدث القانون عن حق المعتقل إدارياً في الرعاية الطبية التي تقتضيها حالته، وبالنظر إلى هذا الحق المكفول بموجب القوانين الدولية للأسرى والمعتقلين عموماً ومقارنته مع الواقع الذي يحياه الأسرى والمعتقلين بشكل عام والإداريين منهم على وجه الخصوص نجد أن هذا الحق مفقود نهائياً، فالمعتقلون عامة يعانون من الإهمال الطبي وسوء الرعاية، وحتى أثناء المحاكمة لا يتم نقلهم وعرضهم على محكمة دولة الاحتلال إلا وهم مقيدون، دون الأخذ بالاعتبار ما يعانون من أمراض، عدا عن أن كثيراً منهم قد تعرضوا وأصيبوا بأمراض متعددة نتيجة لطول مدة الاعتقال الإداري وسوء التعامل والرعاية والإهمال الطبي.



## مناهضة الاعتقال الإداري:

في ظل العجز الدولي والحقوقى عن حماية الأسرى والمعتقلين عموماً، وفي ظل عجز المؤسسات الدولية عن إرغام دولة الاحتلال على احترام المواثيق والقوانين الدولية خاصة ما يتعلق منها بملف الاعتقال الإداري، لم يقف المعتقلون الإداريون مكتوفي الأيدي أمام هذه العنجهية الإسرائيلية والتعسف الكبير في استخدام الاعتقال الإداري، فقد ناهض المعتقلون حملات وأوامر اعتقالهم إدارياً بـ"جوعهم"، إذ قاموا بالتعبير عن رفضهم ومناهضتهم لقرارات مخابرات الاحتلال القاضية باعتقالهم إدارياً بالإضراب عن الطعام، فيما سُمي "معركة الأمعاء الخاوية .. لأجل الكرامة"، لم يكن الإضراب عن الطعام جديداً في حياة الأسرى والمعتقلين، فهو الوسيلة الأكثر استخداماً من قبلهم للتعبير عن رفضهم لأي إجراء تتخذه سلطات الاحتلال ومصالحة سجونها بحقهم، لكنه برز جلياً وبفترات طويلة فيما يخص ملف الاعتقال الإداري حين بدؤه المحرر خضر عدنان محمد موسى من مدينة جنين بمفرده والذي كان قد اعتقل في منتصف ديسمبر من العام 2011م فخاض إضرابه الثاني عن الطعام والذي استمر لمدة 66 يوم أفضت إلى انتزاعه لحريته من أنياب سجانیه، فقد فتح بإضرابه سلسلة رفض واحتجاج قوية من قبل المعتقلين ضد قوانين وقرارات وأوامر الاعتقال الإداري الإسرائيلية، فلم يلبث أن نال مراده إلا وقد لحقته المحررة هناء الشلبي من مدينة جنين التي اعتقلت بتاريخ 16/فبراير 2012م بعد أن تحررت في أكتوبر 2011م بموجب صفقة التبادل التي تمت بين المقاومة الفلسطينية وسلطات الاحتلال بعد أن قضت 25 شهراً في الاعتقال الإداري، فأعلنت خوضها إضراباً مفتوحاً عن الطعام استمر لمدة 43 يوماً احتجاجاً على إعادة اعتقالها إدارياً ونكت دولة الاحتلال لأحد بنود اتفاقية التبادل والذي كان يقضي بإنهاء ملف الاعتقال الإداري، ولم توقف إضرابها حتى نالت حريتها بإبعادها إلى قطاع غزة.

ولم تكن هذه النماذج هي الوحيدة في رفض ومناهضة الاعتقال الإداري، فهناك المحرر حسن الصفدي الذي خاض إضراباً عن الطعام استمر لمدة 168 يوماً لم يوقفه إلا بتحقيق مطلبه بالحرية، وكل من المعتقلين طارق حسين قعدان وجعفر عز الدين ويوسف ياسين من مدينة جنين، والذين خاضوا إضراباً عن الطعام استمر لمدة 37 يوم احتجاجاً على اعتقالهم الإداري الجائر دون توجيه اتهامات لهم. كما خاض المعتقل أكرم الريخاوي من قطاع غزة إضراباً عن الطعام لمدة 102 لنفس السبب، ولم يوقفه إلا بناء على اتفاق مع إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية يقضي بالإفراج عنه بتاريخ 25 يناير/كانون



ثاني 2013، وتستمر سلسلة حرب الكرامة لأجل كسر سلسلة الاعتقال حتى وصلت لكل من المعتقل سامر البرق، وأيمن الشروانة المحرر في صفقة التبادل الأخير الذي استأنف إضرابه في بداية 2013 بعد 160 يوم من الإضراب أوقفها مؤقتاً بسبب تدهور حالته الصحية، والمعتقل سامر العيساوي الذي يستمر في إضرابه حتى اللحظة للشهر السادس على التوالي بما يزيد عن 160 يوم.

لقد شكلت مدينة جنين "أسطورة" مناهضة الاعتقال الإداري من خلال الإضراب عن الطعام، فمنها خضر عدنان، هناء شلبي، طارق قعدان، جعفر عز الدين، ويوسف ياسين وغيرهم.


### الاعتقال الإداري خلال النصف الثاني من العام الماضي 2012م:

لم يكن التعسف في استخدام الاعتقال الإداري وليد العام الماضي أو الفترة الماضية، وإنما هو سياسة ممنهجة تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحت ذرائع وحجج واهية، تهدف من خلالها بشكل رئيس إلى إذلال الفلسطينيين والتنغيص عليهم فقط. فملف الاعتقال الإداري بات يمثل جزءاً من السياسات والقوانين المجحفة التي تطبق بحق الأسرى، فبحسب إحصاءات وتقارير حقوقية متعددة؛ تفاوتت حدة أوامر الاعتقال الإداري ما بين الارتفاع والانخفاض بحسب الأوضاع العامة وفي بعض الأحيان بحسب "مزاج" دولة الاحتلال، فبحسب مراكز حقوقية بداخل الأراضي المحتلة فقد قامت سلطات الاحتلال باعتقال ما يزيد عن 1794 فلسطينياً إدارياً خلال الانتفاضة الأولى عام 1989م، وفي الفترة ما بين 1987-1994م بينت "منظمة أصدقاء الإنسان الدولية" في تقرير لها أن عدد المعتقلين إدارياً بلغ في الفترة حوالي عشرين ألفاً، ومنذ تلك الفترة شهدت أوامر الاعتقال الإداري انخفاضاً ملموساً حتى ارتفعت وتيرته على إثر ارتكاب مجزرة الحرم الإبراهيمي، وقد وصل الانخفاض في عدد المعتقلين الإداريين إلى أدنى مستوياته ما بين 1998-2000م حيث وصل عام 2000م إلى 7 معتقلين إداريين فقط، ومع اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية ازدادت وتيرة الاعتقالات الإدارية من جديد، ففي نهاية 2002م ارتفع العدد ليتجاوز الألف (1000) معتقل، وقد وصل في بعض الأعوام ما يقارب 3101 معتقل كما حدث في عام 2007م وحده.




وبحسب تقرير آخر صادر عن نفس المنظمة فقد ذكر أن سلطات الاحتلال أصدرت منذ 28 أيلول/سبتمبر 2000م ما يربوا على 21300 قرار اعتقال إداري بحق أسرى فلسطينيين، في حين قالت دائرة العلاقات الدولية في (م.ت.ف) أن دولة الاحتلال الإسرائيلي أصدرت منذ عام 1976م نحو 100.000 مائة ألف أمر اعتقال إداري بحق مواطنين فلسطينيين.

وفي الفترة التي يغطيها التقرير من يوليو 2012 وحتى ديسمبر من ذات العام (النصف الثاني من العام الماضي) لم تكن وتيرة الاعتقال الإداري مختلفة عن فترات سابقة، فقد تفاوتت تلك التوتيرة ما بين ارتفاع وتصعيد في أشهر وانخفاض في أخرى، فقد بلغ مجموع عدد أوامر وتجديدات الاعتقال الإداري التي رصدها الباحث خلال الستة أشهر (77) سبعة وسبعين أمر ما بين أمر جديد وتجديد لأوامر سابقة وثبتت، والرسم التالي يوضح أوامر الاعتقال الإداري والتجديدات بحسب الشهر، إذ يتضح من خلال الرسم البياني أن شهر تشرين ثاني/نوفمبر شهد أعلى معدل في أوامر الاعتقال الإداري، ولعل ذلك يرجع إلى إصدار سلطات الاحتلال من خلال ما يُعرف بالحاكم العسكري الإسرائيلي وبطلب من جهاز الشاباك أمراً بتحويل 22 أسير إلى الاعتقال الإداري في يوم واحد.





وقد تفاوتت مدة القرار أو التجديد ما بين شهرين وستة أشهر، وبحسب رصد الباحث لحالات التجديد فقد تم التجديد لأكثر المعتقلين (25 معتقل) لمدة لسنة أشهر، يليها مدة أربعة أشهر حيث كانت نصيب (22 معتقل)، كما يتضح من الرسم التالي:




نشير إلى أن التجديد للمدد الواردة في الرسم أعلاه، ليس للمرة الأولى، فمن المعتقلين من تم التجديد لهم للمرة التاسعة كما في حالة المعتقل تامر وليد أبوشامة (27 عام من الخليل) المعتقل منذ 2009/9/9، والذي يعتبر من أقدم المعتقلين الإداريين، والمعتقل مازن النتشة (40 عام من الخليل) والذي تم التجديد له في نوفمبر 2012 للمرة السادسة، وهو يعتبر ثاني أقدم معتقل إداري بعد رأفت ناصيف الملقب بـ"عميد الأسرة الإداريين" حيث قضى 44 شهراً في الاعتقال الإداري منذ اعتقاله في 2009/3/12م قبل أن يفرج عنه مؤخراً في نوفمبر 2012 بعد انتهاء مدة التجديد الإداري الثامن له، والمعتقل النائب في المجلس التشريعي الفلسطيني نايف الرجوب الذي تم التمديد له نهاية نوفمبر الماضي للمرة السادسة قبل ساعات من الإفراج عنه، وهو معتقل منذ 2010/10/1م وقد أمضى 8 سنوات في سجون الاحتلال، قضى منها 24 شهر رهن الاعتقال الإداري.

وفيما يتعلق بنصيب كل مدينة من مدن الضفة الفلسطينية المحتلة في الفترة التي يغطيها التقرير، يتضح من الرسم التالي أن مدينة الخليل كان لأبنائها النصيب الأكبر من أوامر الاعتقال



الإداري، يليها رام الله، ومن ثم نابلس، جنين، قلقيلية، القدس وطولكرم، طوباس وسلفيت وبيت لحم، وقباطيا.



ملاحظة: الأرقام والمعلومات الواردة في التقرير هي حصيلة ما تابعه الباحث على مدار ستة أشهر، وهي متوفرة بالأسماء والأرقام وتاريخ الاعتقال/التمديد ومدته، ويمكن الرجوع إليها من خلال الباحث أو من خلال مركز حماية لحقوق الإنسان.

انتهى

مركز حماية لحقوق الانسان

2013/1/10